الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضية عدد: 126707
تاريخ الحكم: **14** ماي 2012

حكم إبتدائي
باسم الشعب التونسي

أصدرت رئيسة الدّائرة الإبتدائية الرابعة بالمحكمة الإداريّة
الحكم التالي بين:

16 ماي 2012

المدّعي: عنوانه ، ، ،

من جهة ،

والمدّعى عليه: وزير الداخلية محل مخابرته بمكاتبه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 23 فيفري 2012 تحت عدد 126707، الرامية إلى إلغاء القرار الصادر عن وزير الداخلية والتنمية المحلية بتاريخ 15 ماي 2008 والقاضي بتسليط عقوبة عليه تقضي برفته من العمل لمدة 3 أشهر من أجل سوء التصرفات ورفض المشاركة في مهمة أمنية.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية، كما وردت بعريضة الدعوى، والتي تفيد أنّ المدعي كان يشغل خطة ناظر أمن مساعد أنه تمت دعوته، وخلال شهر فيفري 2008 على إثر إندلاع أحداث الحوض المنجمي، قصد الإلتحاق بمكان الإحتجاج، إلاّ أنّه أعلم الإدارة بعدم إمكانية إستيفاء المطلوب منه نظرا للحالة الصحية الطارئة لإبنه وهو ما يستدعي منه متابعة وعناية بالمؤسسات الإستشفائية مقدّما جميع الوثائق والكشوفات الطبية المسلمة له من مركز الرعاية الأساسية إلى الإدارة،إلاّ انّ الإارة لم تعتدّ بتلك المؤيّدات وقامت بإحالته على مجلس الشرف مما لأفضى إلى صدور قرار عن وزير الداخلية والتنمية المحلية بتاريخ 15 ماي 2008 يقضي بتسليط عقوبة الرفت المؤقت عليه من أجل سوء التصرفات ورفض المشاركة في مهمة، الأمر الذي حدا به إلى رفع دعواه الراهنة مضمنا بها طلباته المذكورة بالطالع.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأوّل من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 201 1 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

صرّحت بما يلي:

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى إلغاء القرار الصادر عن وزير الداخلية والتنمية المحلية بتاريخ 15 ماي 2008 والقاضي بتسليط عقوبة الرفت المؤقت على المدعي من أجل سوء التصرفات ورفض المشاركة في مهمة.

وحيث إقتضت الفقرة الثانية من الفصل 43 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أنه " يمكن لرئيس الدائرة الإبتدائية بالمحكمة الإدارية أن يقضي مباشرة في الدعوى دون تحقيق ودون سابق مرافعة في الحالات التالية:

-التخلي عن القضية أو طرحها.

-عدم الإختصاص الواضح.

-إنعدام ما يستوجب النظر.

-عدم القبول أو الرفض شكلا".

وحيث إقتضى الفصل 37(جديد) من قانون المحكمة الإدارية أن" ترفع دعاوى تجاوز السلطة في ظرف الشهرين المواليين لنشر المقررات المطعون فيها أو الإعلام بها.

ويمكن للمعني بالمقرر قبل إنقضاء ذلك الأجل أن يقدم بشأنه مطلبا مسبقا لدى السلطة المصدرة له. وفي هذه الصورة يكون تقديم المطلب قاطعا لسريان أجل القيام بالدعوى.

ويعتبر مضي شهرين على تقديم المطلب المسبق دون أن تجيب عنه السلطة المعنية رفضا ضمنيا يخول للمعني بالأمر اللجوء إلى المحكمة الإدارية على أن يتم ذلك في ظرف الشهرين المواليين للأجل المذكور.

و يمكن عند الإقتضاء التمديد في هذا الأجل، إلى الشهر الموالي لإنتهاء الدورة القانونية الأولى الواقعة بعد تقديم المطلب المسبق للسلطة المعنية، و ذلك بالنسبة للمقررات التي تكون رهينة إنعقاد جلسات تفاوضية دورية".

وحيث أن مسألة آجال القيام من متعلقات النظام العام التي تثيرها المحكمة تلقائيا ولو لم يتمسك بها الأطراف.

وحيث أنه ولئن إستقر قضاء هذه المحكمة على إعتبار أن آجال الطعن في المقررات الإدارية بدعوى تجاوز السلطة تسري إنطلاقا من تاريخ الإعلام الكامل بها المتمثل في مد المعني بالأمر بنسخة من القرار المطعون فيه، و إذا تعذر ذلك إبتداء من تاريخ الإعلام الكافي المتمثل في إعلامه بفحوى ذلك القرار بعد صدوره في صيغته النهائية، فإنه يتضح بالرجوع إلى أوراق الملف أنه إنسحبت على العارض كامل نتائج القرار المطعون فيه منذ إيقافه مؤقتا عن العمل بتاريخ 15 ماي 2008 عن المباشرة الفعلية واليومية لعمله وتجريده من كافة معداته الإدارية وإيقاف صرف مرتباته وحرمانه من كافة الإمتيازات المرتبطة بخطة ناظر أمن مساعد طيلة فترة قضائه للعقوبة وإستئنافه للعمل بمجرد إنقضاء المدة المقررة، إلا أنه بقي على تلك الحالة مدة ناهزت أربع سنوات قبل رفع دعواه الراهنة.

وحيث بناء على ما ذكر يكون طعن المدعي الموجه ضد القرار الصادر بتاريخ 15 ماي 2008 والقاضي بتسليط عقوبة الرفت المؤقت على العارض لمدة ثلاثة أشهر حريا بالرفض شكلا لتقديمه بداهة بعد إنقضاء الآجال القانونية للقيام وخارقا لأحكام الفصل 37 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية.

ولهذه الأسباب

قضت إبتدائيا بما يلي:

أوّلا: برفض الدعوى شكلا.

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن رئيسة الدائرة الإبتدائية الرابعة بمكتبها بتاريخ 14 ماي 2012

رئيسة الدائرة الإبتدائية الرابعة
شويخة بوسكاية

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: صالح الهرابيني